١٠ - أحكام الحمل والولادة

● **سر الشَّبَه والذكورة والأنوثة:**

١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ» فَقَالَتْ لها عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ.

قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ» . أخرجه مسلم(١).

٢ - وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ - وفيه قَالَ الحبر - : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنثَا بِإِذْنِ الله» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. أخرجه مسلم(٢).

● **حكم العزل:**

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن المرأة، وترك العزل أولى؛ لأنه يُفَوِّت لذة المرأة، ويُفَوِّت تكثير النسل ، وهو من أعظم مقاصد النكاح.

● **حكم إلقاء النطفة:**

يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة، ولا يجوز إسقاطه خوفاً من كثرة الأولاد، أو عجزاً عن معيشته، أو تربيته ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله عز وجل.

● **حكم تناول ما يمنع الحمل:**

١ - النسل نعمة كبرى مَنّ الله بها على عباده، وحث الإسلام عليها ، ورغَّب فيها، فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، أو العجز عن أعباء التربية ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يُعرف بالإعقام إلا لضرر محقق ؛ لما في ذلك من تعدي حدود الله ، وتعطيل أجهزة النسل عن الإنجاب.

٣- يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق ، كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة، فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره لمدة محدودة إذا رضي الزوجان بذلك، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة، وقرر ذلك طبيب ثقة.

- **حكم علاج العقم :**

العقم هو: العجز عن الإخصاب والإنجاب في أحد الزوجين أو كليهما .

ويمكن علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه الشرعية المعتبرة .

- **أحكام الإنجاب بالتلقيح:**

للإنجاب بالتلقيح عدة صور، ولكل صورة حكم كما يلي :

١ - إذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين،أو من بيضتها وماء أجنبي،فهذا حمل سفاح محرم شرعاً.

٢ - إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق،فهذا محرم أيضاً.

٣- إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار، فهذا محرم.

٤ - إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى،بتلقيح داخلي أو خارجي،فهذا محرم أيضاً.

٥ - إذا كان الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة ، بتلقيح داخلي أو خارجي في أنبوب، ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها، فهذا يَحُفُّ به عدد من المخاطر والمحاذير، فيباح للمضطر، والضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى المكلف إذا ابتلي بهذا سؤال مَنْ يثق بدينه وعلمه.

قال الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل/ ٤٣].

- **مدة الحمل :**

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وقد تزيد أسابيع محدودة ، وما زاد عن ذلك فهو نادر جداً ، والنادر لا حكم له ، فيحتاج إلى بينة لثبوت النسب والميراث ونحوها .

- **حكم التصرف في الحمل:**

الذكر والأنثى إذا كملت أعضاء خَلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛لأنها تغيير لخلق الله ، واعتداء على الجنين وهو محرم.

ومن اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فَيُنظر:

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلبت عليه الأنوثة فكذلك.

- **أنواع حمل المرأة:**

١- تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي تلك البويضة ، اتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي نطفة الأمشاج.

٢- أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر، وقد لا تلد.

والتوائم نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان منوي واحد وبويضتين، يكون منهما توأمان متشابهان تمام التشابه.

والثاني: توأم غير متشابه، وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلقحان بويضتين، كل واحد يلقح بويضة، فسبحان العليم القدير الذي يفعل ما يشاء ، في ظلمات ثلاث.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾[الإنسان/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾ [الشورى/ ٤٩-٥٠].

- **أنواع الولادة :**

تنوعت أحوال الولادة في زماننا إلى ثلاثة أنواع :

الولادة الطبيعية وهي الأصل والأكثر ، والولادة القيصرية عند الخطر، والولادة المساعدة ، وهي شفط الجنين عند تعسر خروجه لكبره أو انحرافه .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ، ولم يمكن خروجه كاملاً ، جاز تقطيعه وإخراجه ؛ حفاظاً على حياة الأم ، وبعد إخراجه يُجمع ويُغسل ويكفن ويصلى عليه ويُدفن ، وذلك مما تدعو إليه الحاجة ؛ بل الضرورة :﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٧٣﴾ [البقرة/ ١٧٣].

- **حكم الطلق الصناعي :**

الله خلق الجنين في بطن أمه ، ويسر خروجه برحمته ، ولكن قد تحدث أمور تستوجب استخدام الطلق الصناعي إما قبل الولادة لوجود خطر على الأم أو الجنين ، فيجوز استخدام

الطبيب الطلق الصناعي للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين ، فإن كان الخطر شديداً وجب استخدام ذلك ؛ حفظاً لحياة الأم والجنين ، بشرط أن لا يكون في استعمال الطلق الصناعي ضرر على المرأة .

وأما استخدام الطلق الصناعي وقت الولادة فيجب إن كان فيه خطورة على الأم أو الجنين .

وإن تأخرت الولادة جاز استخدام الطلق الصناعي ما لم يكن فيه ضرر على الأم أو الجنين .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ولم يَخرج فيُخرج بالطلق الصناعي ، أو إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين الميت من بطن أمه .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

- **حكم العملية القيصرية :**

العملية القيصرية هي : إخراج الجنين من الرحم عن طريق شق بطن الأم الحامل .

وتجوز هذه العملية إذا كانت هناك خطورة على الأم ، أو الجنين ، أو عليهما معاً ، وإذا لم تكن هناك حاجة لذلك فلا يجوز للحامل اللجوء إليها ؛ لأن الذي خلق الجنين يسر خروجه من موضعه : ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس/ ١٧-٢٢].

وإذا ماتت الأم والجنين في بطنها حي وجب شق بطن الأم بواسطة الطبيب ، وإخراج الجنين ؛ لأنه إنقاذ للنفس المعصومة .

- **حكم البشارة بالمولود:**

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يُفْرحه، وتَحْسن تهنئة المولود له بما رزقه الله، والدعاء له ، وتذكيره بنعمة الله ليشكره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم/ ٧].

- **وقت تسمية المولود:**

١ - السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبي إِبْرَاهِيمَ». أخرجه مسلم(١).

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٥).

٢- الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل ذلك وبعده.
عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود(١).

● **تسمية المولود:**

يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبدالله وعبدالرحمن.. ثم التسمية بالتعبيد لأيٍّ من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالملك ونحوهما .. ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل .. ثم التسمية بأسماء الصالحين .. ثم التسمية بما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحَسَن ونحوهما، ويجب تغيير الاسم المحرم كعبد الدار إلى اسم حَسَن كعبد الله مثلاً ، وعبد الحسين إلى الحسين مثلاً ، وحمار إلى أسد وهكذا.

والسنة أن يُكنى الرجل بأكبر أولاده.

● **العقيقة**: هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقرباً إلى الله تعالى.

والعقيقة كالأضحية في الأحكام في السن، والصفة، إلا أن العقيقة لايجزئ فيها شَرَك في دم، فلا تصح العقيقة إلا عن واحد، شاة، أو بقرة، أو بدنة.

وتشرع العقيقة بالولادة، فمتى وُلِد الحمل حياً سُن أن يُعق عنه.

والعقيقة شكر للهِ على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى.

ولما كان الذَّكَر أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.

● **حكم العقيقة ووقتها:**

العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تُذبح في اليوم السابع للمولود، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه، فإن فات وقتها لعذر أو جهل ذَبَحها في أي وقت، وإن كان لغير عذر لم يذبحها ؛ لفوات وقتها ، ويُسن أن يحنك المولود بتمرة أو نحوها.

عَنْ أُمِّ كُرْز رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها سألت رَسُولَ اللهِ ﷺ عن العقيقة ، فقَالَ: « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأنثى واحدة». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠١٨٨)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٦) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٥١٦) ، وهذا لفظه.